

## إشعار للعمال العاملين في مصنع أساسي/ مصنع لتوفير خدمات أساسية

أود أن أبلغكم بأنه قد تمت الموافقة على مكان العمل الذي تعملون فيه كمصنع أساسي/ مصنع لتوفير خدمات أساسية وفقاً لقانون خدمة العمل في حالات الطوارئ، لعام 1967 (فيما يلي: "القانون").

ينص القانون على وزير الاقتصاد أن يعلن في حالات معينة (مثل: الحرب، والوضع الخاص في الجبهة الداخلية، والطوارئ المدنية) تطبيق فصل د من القانون المتعلق ب- "دعوة لخدمة العمل" للعاملين في مصنع أساسي أو مصنع لتوفير خدمات أساسية.

أي، بعد أن يعلن وزير الاقتصاد تطبيق فصل د من القانون، قد يتم إصدار ومنح أمر توظيف عمال في المصنع الذي تعملون فيه. حتى إذا لم يتم إصدار أوامر توظيف للمصنع، فمن المهم أن يصل العمال إلى مكان العمل وفقاً لقيادة الجبهة الداخلية أو الهيئات المخولة، وذلك من منطلق واجب ضمان توفير خدمات أساسية للجمهور (مثل الطعام ومنتجات النظافة والخدمات الطبية وما إلى ذلك) وأن تعمل كالمعتاد حتى في حالات الطوارئ.

في حالة إصدار أمر توظيف كما ذكر للمصنع الذي تعملون به، يجب على العمال الذين يتم استدعاؤهم إلى خدمة العمل المثل في الوقت المحدد وفي المكان وأمام السلطة المحددة لهذا الغرض في الأمر وأداء أي عمل مفروض عليهم حتى إشعار آخر من قسم القوى العاملة في حالة الطوارئ.

المدينون في خدمة العمل وفقاً للقانون هم مواطنون دائمون تزيد أعمارهم عن 16 عاماً وحتى سن التقاعد بالمعنى المقصود في قانون سن التقاعد، لعام 2004.

**المعفيين من خدمة العمل:** جندي أو شرطي وكذلك امرأة حامل أو امرأة التي ولدت ومضى أقل من عام من تاريخ الولادة. وفقاً للقانون، يجب أيضاً مراعاة المرأة التي لديها أطفال تحت رعايتها والصعوبات التي قد تتسبب لها نتيجة لذلك.

يُعى العمال الملزمون بالخدمة الأمنية الذين تم استدعاؤهم لأداء خدمة الاحتياط من قبل وحداتهم العسكرية من الحضور للعمل في حالات الطوارئ، طالما أنهم في الخدمة الفعلية.

يشكل عدم الحضور للعمل في حالات الطوارئ جريمة بموجب مادة 35 من القانون المذكور. يلفت انتباهكم، أنه في الاتفاقيات الجماعية المتعلقة باستحقاق دفع راتب خلال فترات الحرب السابقة، اتفق على أن الشخص المستدعى لخدمة عمل والذي لم يمثل على النحو المطلوب منه، لن يحق له الحصول على أجر مقابل فترة تغيبه.

لا تسري أحكام القوانين التالية على عمل المجند:

1. قانون التلمذة الصناعية، لعام 1953؛
2. قانون عمل المراهقين، عام 1953، إذا كان المجند شاباً بالمعنى المقصود في ذلك القانون؛
3. قانون عمل النساء، لعام 1954؛
4. قانون خدمة العمل، عام 1959.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن قانون ساعات العمل والراحة، لعام 1951، لن ينطبق على عمل مجند وأنه وفقاً للتصريح العام الصادر بموجب قانون خدمة العمل في حالات الطوارئ لا يمكن تشغيل المجند في يوم الراحة الأسبوعي.

بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم مما هو محدد في قانون الإجازة السنوية، لعام 1951، لن يحق للمجند أخذ إجازة سنوية فعلية. لا ينتقص هذا الحكم من حق المجند في الحصول على أجر إجازة أو بدل إجازة أو حساب فترة عمله كمجند لغرض حساب استحقاق الإجازة.

هذه الأحكام ملزمة بغض النظر عن أحكام أي اتفاقية عمل أو اتفاقية جماعية.



מן יגד נפסו מן־זרר א במוגב תולמיות סדרת בזה القانون بفعل شيء ما أو تضرر  
מן رفض منح تصريح أو إعفاء أو تسهيل وما شابه فيما يتعلق بالمحظورات أو القيود بמוגب  
هذا القانون - يجوز له، في غضون سبعة أيام خلال استلام التعليمات المضرة، أن يستأنف أمام لجنة خدمة العمل، وتستطيع  
اللجنة المصادقة على التعليمات أو إلغاؤها أو تعديلها.

مع الاحترام،

رافيف ملاًخي

المشرف العام على القوى العاملة في حالة الطوارئ